وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **قسم العلوم الاقتصادية**

المستوى: سنة أولى ماستر **تخصص: اقتصاد نقدي ومالي**

المدة : ساعة ونصف **السنة الجامعية:**2024/2023

امتحان السداسي الأول في مقياس اقتصاد التأمينات

السؤال الأول: يمكن تقسيم الأخطار من حيث نتائج تحققها إلى أخطار اقتصادية وأخطار غير اقتصادية، عرف هذين التقسيمين؟ وحدد أيهما المرتبط بالتأمين؟

السؤال الثاني: كيف عرّف القانون الجزائري عقد التأمين؟ وما هي الأشكال القانونية التي يمكن أن تأخذها شركات التأمين حسب هذا القانون؟

السؤال الثالث: ينقسم قسط التأمين إلى ثلاث مركبات أساسية، أذكرها بالترتيب مع توضيح مختصر؟

السؤال الرابع: ما هي أهم المميزات التي تختص بها شركات التأمين عن باقي الشركات؟

السؤال الخامس: أذكر الفروقات الجوهرية بين التأمين التعاوني (التكافلي) والتأمين التجاري؟

السؤال السادس: أذكر أهم ثلاثة نصوص تشريعية منظمة لقطاع التأمين في الجزائر؟ ما هي أهم الهيئات المسؤولة عن الرقابة والاشراف عليه؟

السؤال السابع: قام السيد أحمد بالتأمين على سيارته لدى ثلاث (03) شركات تأمين مختلفة، وقام بدفع مبلغ قسط لكل شركة بمقدار: SAA = 10000 دج, CAAR = 8000 دج, CAAT = 12000 دج.

تعرضت سيارته لحادث وتم تقدير حجم التعويض بمبلغ 600000 دج.

وفق مبدأ المشاركة في التعويض، أحسب مبلغ التعويض الذي تدفعه كل شركة للسيد أحمد ؟ وما هي الهيئة المسؤولة على حالات تعدد عقود التأمين؟

بالتوفيق للجميع

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **قسم العلوم الاقتصادية**

المستوى : سنة أولى ماستر تخصص: اقتصاد نقدي ومالي **الموسم الجامعي:2024/2023**

الإجابة النموذجية لمقياس اقتصاد التأمينات

الإجابة الأولى: يمكن تقسيم الأخطار من حيث نتائج تحققها إلى نوعين رئيسيين هما:

1. الأخطار غير الاقتصادية: تعرف بأنها تلك الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة معنوية لا يمكن تقييمها نقديًا، فهي الأخطار التي لا تسبب عند تحققها خسارة أو ربح مادي بطريقة مباشرة, مثل الخوف من عدم بقاء شخص عزيز على قيد الحياة، وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم، لذا فهي خارجة عن نطاق دراسات التأمين.

2. الأخطار الاقتصادية: هي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية يتحملها صاحب القرار، مثل خطر الحريق والسرقة، وهي أخطار يمكن قياسها كميا (قياس الخسائر الناتجة عنها)، لذا فهي أخطار قابلة للتأمين.

الإجابة الثانية: عرّف القانون المدني الجزائري التأمين في مادته 619 على أنه: « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى».

حسب القانون الجزائري فإن شركات التأمين تأخذ أحد الشكلين:

- **شركات المساهمة (شركات الأسهم):** تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس إدارة يتولى تسيير الشركة ووضع الخطط التأمينية والاستثمارية والإشراف عليها.
- **شركات ذات شكل تعاوني:** هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين.

الإجابة الثالثة: مركبات قسط التأمين:

1. القسط الفني (الأساسي): هو المبلغ الذي يسمح لشركات التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.
2. القسط التجاري: يمثل القسط الفني مضاف له المصاريف وهامش الربح العادي.
3. القسط الإجمالي: عبارة عن القسط التجاري مضاف إليه مختلف الرسوم الجبائية ومساهمات الشركة في مختلف الصناديق.

الإجابة الرابعة: تتميز شركات التأمين بخصائص عديدة منها:

- أنها من أكثر المؤسسات المالية خضوعا للقوانين خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، بهدف ضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها؛
- تتميز بتقديم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية، واستثمار الأموال المحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى؛
- تتميز خدماتها المقدمة على أنها آجلة وليست آنية وبثبوت أسعارها نسبيا، الذي يرجع إلى الاعتماد على الأسس الرياضية والإحصائية بالإضافة إلى الخبرة السابقة لتحديد سعر هذه الخدمة؛
- انعكاس دورة الإنتاج فيها حيث لا يتسنى لشركة التأمين معرفة مداخليها إلا مستقبلا؛ لأن خاصية طول أجل التزاماتها تجاه العملاء ساري للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب؛ بمعنى قيمة العائد لا يمكن تحديده إلا بصفة تقديرية لأن مبلغ التأمين متعلق بتحديد حجم الخسائر وقيمتها.

الإجابة الخامسة:

التأمين التعاوني (التكافلي)	التأمين التجاري
– لا يهدف الى تحقيق الربح – العضو يلعب دور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت – الأعضاء يدفعون اشتراكات – يضم الأعضاء المعرضون لنفس الخطر	– يهدف الى تحقيق الربح – لا توجد علاقة بين المؤمن والمؤمن له – المؤمنون يدفعون أقساط – المؤمنون معرضون لأخطار متنوعة

الإجابة السادسة: أهم النصوص القانونية المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر:

- القانون رقم 88–31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتمم للأمر رقم 74–15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التأمين على الأضرار؛
- الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات؛
- القانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات.

– الهيئات مسؤولة عن الاشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر، وهي:

1. لجنة الاشراف على التأمينات
2. مديرية التأمينات
3. المجلس الوطني للتأمينات
4. الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين
5. الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات
6. هيئة مركزية الأخطار

<u>الإجابة السابعة</u>: يقوم مبدأ المشاركة في التعويض على أنه إذا تم التأمين على شيء موضوع خطر واحد لدى أكثر من شركة تأمين وتحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن له يحصل على التعويض مشاركة بينهم كل بنسبة قسط التأمين الذي لديه إلى مجموع الأقساط لدى الشركات مجتمعة. وفق القانون الآتي:

$$\text{نصيب الشركة في التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{قسط التأمين الذي لديها}}{\text{مجموع الأقساط لدى الشركات}}$$

ومنه نحسب مبلغ التعويض الذي تدفعه كل شركة للسيد أحمد كما يلي:

1. شركة SAA: $600000 \times (30000/10000) = 200000$ دج.
2. شركة CAAR: $600000 \times (30000/8000) = 160000$ دج.
3. شركة CAAT: $600000 \times (30000/12000) = 240000$ دج.

– تعتبر هيئة مركزية الأخطار المسؤولة بإعلام شركات التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر.